الموافق 26 غشت سنة 1987م

السنة الرابعية والعشيرون

# الجهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات وولية . قوانين . أوامت ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزائير	لـونـــــ داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتـــراھ سنـــوي
الطبع والاشتسراكسات ادارة المطبعسة السسرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارله ــ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 AMPOF DZ	سنسة 150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ورن دري ورد دري ورد دري	النسخسة الأصليسة النسخة الأصليسة وتسرجمتهسا

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطسل .

# فـهـــرس اتفاقيات دوليــة

مرسوم رقم 87 ـ 186 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمي المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة لمنتجى النفط الافارقة الموقمة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 187 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنــة 1987 يتضمن الانظمام الى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة فى لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

# مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 ـ 188 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن احداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمــه وصلاحياته.

مرسوم رقم 87 ـ 189 مـؤرخ في 30 ذي العجــة عـام 1407 الموافــق 25 غشت سنــة 1987 يمدل المرسوم رقـم 80 ـ 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمتضمن احـداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيمها.

مرسوم رقم 87 ــ 190 مــؤرخ في 30 ذي العجــة 1987 عــام 1407 الموافــق 25 غشت سنـــة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيــة لتكريـــر المنتوجات البترولية.

مرسوم رقم 87 ــ 19I مؤرخ في 30 ذى الحجـــة عام 1407 الموافق 25 غشت سنــة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية، الهياكل والوسائل والامـــلاك والاعمال والمستخدمين الذيبن تحوزهـم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعهــا بمقتضى أعمالها في ميدان تكرير المنتوجات البترولية.

مرسوم رقم 87 ـ 192 مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 197 ـ أل الموقع فى 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينــة الجزائس بــين الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية لتمويل مشروع لتنميــة

زراعة الحبوب وتربية الماشية في المهزارع الخاصة بولاية تيارت. 358

مرسوم رقم 87 ــ 193 مؤرخ في 30 ذي العجـــة عام 1987 الموافــق 25 غشت سنــة 1987 يتضمن انشاء مركـن جزائــرى للتوضيب واللف، وتنظيمه.

مرسوم رقم 87 ــ 194 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن عديل المرسوم رقم 85 ــ 85 المؤرخ في 23 مارس سنـــة 1985 المتعلـــق بتعـويــض المبرة.

# مبراسيم فبردينة

مرسوم مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم شمدؤون الدفاع والامن في رئاسمة 1363

#### مهوریه. قرارات، مقررات، مناشیر وزارة التجارة

قرار وزارى مشتىك مؤرخ فى 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتعلق بتعاونيات الاستهلاك.

### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ذی القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتكوين مهندسين للدولة بالمعهد الوطنی للتكوين فی البناء. 1367 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ذی القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تقنيين سامين فی المعهد الوطنی للتكوين فی البناء 1368 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ذی القعدة عام قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ذی القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة للالتحاق بمراكز التحكوين المهنی

لتكوين تقنييس في التعميس والبناء

والإسكان.

1369

# اتفاقيات دُولية

مرسوم رقم 87 ـ 186 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة لمنتجى النفط الافارقة الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، السيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة لمنتجى النفط الافارقة، الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء رابطة لمنتجى النفط الافارقة، الموقعة في لاغوس يوم 27 يناير سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في•30 ذي العجـة عـام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# اتفاقية انشاء رابطة منتجى النفط الافارقة مقدمية

بالاطلاع على لائعة لاغوس بانشاء رابطة منتجى النفط الافارقة الموقعة في لاغوس بتاريخ 27 يناير سنة 1987.

وادراكا بان الموارد الهيدروكاربونية محددة وآيلة للنضوب.

واقتناعا باهمية وضرورة التشراور والتعاون بين الدول الافريقيسة فى المجالات الرئيسية المختلفة للصناعة النفطية، مشل الاستكشاف والانتاج والتكرير والبتروكيماويات والتسويق وتطوير القوى العاملة.

وادراكا لاهمية تطوير المساعدة الفنية بين الدول الافريقية المنتجة للنفط في المجالات التي اكتسبت فيها هذه الدول خبرات قيمة.

فلقد اعتمدت الدول الافريقية المنتجية للنفط، الموقعة على هذه الاتفاقية النظام الاساسى للرابطة وذلك على النحو الآتى :

# الفصسل الاول الاسسم والاهداف والاغراض المسادة الاولى

يكون اسم الرابطة هو «رابطة منتجى النفط الافارقة»، ويشار اليها فيما بعد باسم «الرابطة»،

#### المادة 2

الرابطة اداة لتعزيز التشاور والتعاون بين الدول الافريقية المنتجة للنفط في مجالات تنمية الموارد الهيدوكربونية.

#### المادة 3

یکون من بین اغراض واهداف الرابطة التی تسعی الی تعقیقها ما یأتی :

أ ـ تطوير التعاون بين الدول الاعضاء فى مجالات استكشاف الهيدروكربونات والانتــاج والتكرير والبيروكيماويات وتطوير القـوى العاملة والشؤون القانونية والعصول على التقنية وتطبيقاتها.

ب ـ تنمية وتطوير المساعدة الفنية بين الدول الاعضاء في المجالات التي اكتسب فيها بعض الاعضاء خبرات قيمة.

ج ـ تطوير التنسيق في سياسات التسويت بين الدول الاعضاء عن طريق تبادل المعلوسات بهدف حماية مواردهم النفطية الناضبة والحصول على عوائد عادلة لصادراتهم منها.

د ـ تفهم الاوضاع والسياسات الخاصـة بالطاقة في الدول الاعضاء من خـلال التعاون المشترك بهدف تلبية حاجيات اسواقها المعلية من الطاقة.

هـ دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتقديم المساعدة للدول الافريقية المستوردة للنفط في تأمين حصولها على احتياجاتها من الطاقة.

# الفصل الثانسي العضويسة

#### ....

#### المادة 4

ا ـ تتكون عضوية الرابطة من مجموعـة الدول الافريقية المصدرة للنفط الذين حضروا المؤتمر التأسيسي للرابطة المنعقد في لاغـوس والذين وقعوا النظام الاساسي.

ب ـ يجوز أن ينضم لعضوية الرابطة أيـة دولة افريقية منتجة للنفط تشارك الرابطة في الاهداف والاغراض وتعلق قبولها الايفـاء بالتزامات الرابطة.

جد تقدم طلبات العضويسة الى رئيس الرابطة الذي بدوره يتولى عرضها على المجلس الوزاري المشار اليه في المادة الثامنة من هذا النظام وذلك في أول اجتماع عادى له.

د ـ يتعين أن يعصل طلب العضاوية على موافقة ثلثى أعضاء الرابطة. ويتولى العضو الجديد توقيع النظام الاساسى للرابطة خلال 30 يوما من تاريخ اخطاره بقبوله عضوا.

#### المادة 5

يجوز لاى دولة عضو فى الرابطة الانسحاب منها وذلك باخطار رئيس المجلس كتابة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار. ويأخذ المجلس علما بهذا الانسحاب فى أول اجتماع تال له.

#### المادة 6

يجوز لاى بلد افريقى منتج أو لديه امكانيات انتاج مؤكدة أن يطلب كتابة المشاركة في أى من اجتماعات الفنيين وذلك بصفة مراقب. وتقدم طلبات المشاركة الى رئيس المجلس قبل شهر من تاريخ الاجتماع.

# الفصل الثالث البنية التنظيمية والمسؤوليات المسادة 7

تتكون الرابطة من الاجهزة التالية: أ) المجلس الوزارى (المجلس). ب) لجنة الخبراء.

ج) أى جهاز أخر تدعو العاجة لانشائيه تعقيقا لاهداف الرابطة.

#### المادة 8

يتكون المجلس الوزارى من الوزراء المسؤولين عن قطاع الهيدروكربونات في الدول الاعضاء. وهو أعلى سلطة في الرابطة، ومن ضمن اختصاصاته ومسؤولياته ما يأتي :

أ ـ رسم السياسة العامة لنشاط الرابطة.

ب \_ تعديد وتوجيه أعمال لجنة الغبراء واعمال أى جهاز أخر يلعق بالرابطة.

ج \_ مراجعة تقارير لجنة الخبراء واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

د ـ تقديم التوصيات اللازمــة في شـان السياسات التي يرى أن تتبناها الدول الاعضاء للتغلب على أية صعوبات قد تواجهها في مجـال الموارد الهيدروكربونية.

ه \_ دراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك للدول الاعضاء في اطار مستهدفات الرابطة واقتراح الاجراءات المناسبة حيالها،

و \_ البت في طلبات العضوية وطلبات الحضور بصفة مراقب.

ز \_ استحداث اجهزة جديدة أخرى في اطار الرابطة تحقيقا لاهدافها.

وفى حالة عدم تمكن وزير الدولة العضو من حضور أى من اجتماعات المجلس، فان وفد هذه الدولة يجب أن يكون على رأسه من يكون مخولا بتمثيل بلاده.

#### المادة و

يجتمع المجلس مرتين في السنة في اجتماعات عادية. ويتم عقد اجتماعاته بصفة دوريـــة في الدول الاعضاء وفقا للترتيب الأبجدي. ويجوز دعوة المجلس الوزاري للانعقاد في اجتماع استثنائي بناء على طلب أحد الاعضاء وبموافقة اغلبية الدول الاعضاء. ويكون مقر الاجتماع في هذه الحالة لدى الدولة العضو الداعية للاجتماع.

#### المادة 10

يراس اجتماعات المجلس الوزارى وزير البلد المضيف للاجتماع العادى، ويستمر فى هذه الرئاسة حتى موعد انعقاد الاجتماع المرادى

الثاني. ويتولى رئيس المجلس طيلة مدة ولايت ما يأتي:

أ ـ الدعوة لانعقاد المجلس في اجتماعات استثنائية وتكون له رئاستها.

ب ـ تمثيل الرابطة والدفاع عن مصالحها وفقا لقرارات المجلس الوزاري.

ج ـ الاشراف على أعمال أمانة المجلس.

د ـ الدعوة لانعقاد اجتماعات الغبراء المشار اليها في المادة 14 من هذا النظام.

#### المادة 11

يشترط لصحة اكتمال نصاب اجتماعهات المجلس حضور ثلثى الدول الاعضاء.

#### المادة 12

تتكون قرارات المجلس بتوافق الاراء على أنه اذا دعت الحاجة الى التصويت فان قرارات تتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع الحضور.

#### المادة 13

تتكون لجنة الخبراء من خبراء يشغلون مراكز وظيفية تنفيذية في الدول الاعضاء وتسمى كل دولة عضو ممثلها الوطنى في لجنة الخبراء على أن يكون من بين موظفيها الذيان يشغلون وظائف مسؤولة.

#### المادة 14

تجتمع لجنة الخبراء مرتين على الاقــل فى السنة قبل اجتماعات المجلــس الوزارى وذلك لاغراض:

آ ـ القيام بالدراسات التى يكلفها بهــــا
 المجلس الوزارى تحقيقا لاهداف الرابطة.

ب \_ تقديم المشورة للمجلس الوزارى فى القضايا والموضوعات التى تتعلق بنشاط واهداف الرابطة.

ج ـ تقديم تقارير بنتائج دراساتها للمجلس الوازدي.

#### المادة 15

تنعقد اجتماعات لجنة الخبراء بصفة دورية في الدول الاعضاء وفقا للترتيب الابجدى ما لم يقرر المجلس الوزارى خلاف ذلك. ويكون رئيس اجتماعات لجنة الخبراء من الدول المضيفة.

# الفصسل الرابع أحسكام عامسة المسادة 16

تتولى الدولة المضيفة توفير امانة لكــل من أعمال اجتماعات المجلـس الوزارى ولجنــة الخبراء وذلك الى أن يبت المجلس الوزارى فـى أمر تشكيل امانة دائمة للرابطة.

#### المادة 17

لغة عمل الرابطة هي العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية.

#### المادة 18

تأسست الرابطة وفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء.

#### المادة 19

أى تعديل فى النظام الاساسى للرابطية يتعين أن يكون بتوافق اراء الاعضاء العاضرين.

#### المادة 20

يصبح النظام الأساسى للرابطة نافذ المفعول بصفة مؤقتة بمجرد توقيعه من طرف اربع دول ويكون نهائيا بتصديقه من اربع دول ايضا.

واشهادا على ما تقدم فلقد تم توقيع هذه الاتفاقية من ممثلى الدول الاعضاء المغولين وذلك بتاريخ السابع والعشرين من شهر يناير سئية 1987.

واتفق على ايداع الاتفاقية لدى حكومية جمهورية نيجيريا الاتحادية التى ستقوم بدورها بارسال نسخ معتمدة الى الدول الاعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية.

مرسوم رقم 87 ـ 187 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنـة 1987 يتضمن الانضمام الى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة IT III منه،
- ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية تجارة القمـح المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية تجارة القمح، المبرمة في لندن يوم 14 مارس سنة 1986.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم ونص اتفاقية تجارة القمح المذكورة أعسلاه، في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي العجة عــام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تجارة القمح لعام 1986 الباب الاول أحكام عامــة المـادة 1

#### الاهــداف

أهداف هذه الاتفاقية هي :

- (أ) زيادة التعاون الدولى فى جميع جوانب تجارة القمح والحبوب الآخرى، وخاصة بقدر ما تؤثر هذه الحبوب فى حالة القمح.
- (ب) تشجيع توسيع التجارة الدولية في الحبوب وضمان اكبر تدفق حسر ممكن لهده التجارة، بما في ذلك ازالة العواجز التجاريسة

والممارسات الجائرة والتمييزية، لصالح جميع الاعضاء وخاصة البلدان النامية.

- (ج) الاسهام الى أقصى مسدى ممكن فى استقرار الاسواق الدولية للحبوب، لصالح جميع الاعضاء، وتعزيز الامن الغذائى العالمى، والاسهام فى تنمية البلدان التى تعتمد اقتصادياتها اعتمادا كبيرا على المبيعات التجارية من الحبوب.
- (د) توفير محفل لتبادل المعلومات ومناقشة اهتمامات الاعضاء فيما يتعلق بتجارة الحبوب.
- (ه) توفير اطار ملائم للتفاوض المحتمل بشأن اتفاق دولى جديد أو اتفاقية تتضمن أحكاما اقتصادية.

### المادة 2 تعاريف

#### لاغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يعنى «المجلس» المجلس الدولى للقمصح المنشأ بموجب الاتفاق الدولى للقمح لعام 1949 وظل قائما بموجب المادة و،
- (ب) I \_ يعنى «العضو» طرف في هـذا الاتفاقية،
- «2» ـ يعنى «العضو المصدر» عضوا مصنفاً كذلك بموجب المادة 12،
- «3» ـ يعنى «العضو المستورد» عضوا مصنفاً كذلك بموجب المادة 12،
- (ج) تعنى «اللجنة التنفيذية» اللجنة المنشأة بموجب المادة 15،
- (د) تعنى «اللجنة الفرعية المعنية بأحسوال السوق» اللجنة الفرعية المنشأة بموجب المادة 16،
- (ه) يعنى «الحب» أو «الحبوب» القمصح ودقيق القمح والجوادر والشعصير والشوفان والذرة والدخن والذرة البلدية (السرغوم) وأى حبوب أخرى قد يقررها المجلس،
- (و) I \_ تعنى «الشراء» شراء العبوب للاستيراد أو كمية العبوب المشتراة، حسبما يتطلب السياق،

- 2 تعنى «البيع» بيع الحبوب للتصدير أو كمية هذه الحبوب المباعة، حسبما يتطلب السياق،
- 3 تفسر أى اشارة فى هذه الاتفاقية الى الشراء أو البيع على أنها تشير لا الى عمليات شراء أو بيع أبرمت بين العكومات المعنية فقط ولكن أيضا الى عمليات الشراء أو البيع المبرمة بين التجار الخاصين وعمليات الشراء أو البيع المبرمة بين تاجر خاص والحكومة المعنية،
- (ذ) يعنى «التصويت الخاص» تصويتا يستلزم على الاقل ثلثى الاصوات التى أدلى بها الاعضاء المصدرون الحاضرون والمصوتون وعلى الاقل ثلثى الاصوات الحاضرون والمصوتون مسع حساب أصوات كل مجموعة على حدة،
- (ح) تعنى «السنة المحصولية» الفترة من (تموز/يوليو الى 30 حزيران/يونيو،
- (ط) يعنى «يوم العمل» يوم عمل في مقــــر المجلس.
- (2) تفسر أى اشارة فى هذه الاتفاقية الى «حكومة» أو «حكومات» على أنها تتضمن اشارة الى الاتحاد الاقتصادى الاوروبى (يشار اليه فيما بعد بالاتحاد). وعلى ذلك فان أى اشارة فى هذه الاتفاقية الى «توقيع» أو «ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار» أو «وثيقة الانضمام» أو «اشعار بالتطبيق المؤقت» من قبل احدى الحكومات سيفسر فى حالة الاتحاد على أنده يتضمن توقيعا أو اشعارا بالتطبيق المؤقت باسم الاتحاد من قبل السلطة المختصة وايداع الوثيقة التى تستلزم الاجراءات المؤسسة للاتحاد ايداعها لابرام اتفاق دولى.

# المسادة 3 المعلومات والتقارير والدراسات

- (1) يتم بغرض تسهيل تعقيق الاهسداف الواردة في المادة I والتمكين من التبادل الكامل للاراء في جلسات المجلس وتوفير المعلومات على الساس مستمر لخدمة المصلحة العامة للاعضاء اتخاذ ترتيبات لوضع تقاريس منتظمة وتبادل المعلومات، وكذلك اجراء دراسات خاصة، حسب الاقتضاء، تغطى العبوب وتركز في المقام الاول على مايلي:
  - (١) العرض والطلب وأحوال السوق،
- (ب) التطورات في السياسات الوطنية وآثارها على السوق الدولية،
- (ج) التطورات المتعلقة بتحسين وتوسيع التجارة والاستعمال والتخزين والنقل وخاصة في البلدان النامية.
- (2) لتعسين تجميع وعرض المعلومات لتلك التقارير والدراسات المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ولتيسيسر اشتراك المسنيد من الاعضاء مباشرة في اعمال المجلسس، ولاكمال التوجيه الذي أعطاه المجلس بالفعل أثناء دوراته، تنشأ لجنة فرعية معنية بأحوال السوق تضطلب بالوظائف المعددة في المادة 16.

#### المادة 4

# المشاورات حول تطورات السوق

(I) اذا رأت اللجنة الفرعية المعنية بأحدوال السوق، اثناء استعراضها المستسر للسوق بموجب المادة 16، أن التطورات في السوق الدولية للعبوب تهدد بشدة بالمساس بمصالح الاعضاء أو اذا وجه المدير التنفيذي بناء على مبادرة منه أو على طلب أحد أعضاء المجلس نظر اللجنة الفرعية الى هذه التطورات، تقوم بابلاغ اللجنة التنفيذية عصلى الفور بالحقائق المتعلقة بذلك، وتراعى اللجنة

- الفرعية، في معرض ابلاغها اللجنة التنفيذيــة بذلك تلك الظروف التي تهدد بالتأثير على مصالح الاعضاء مراعاة خاصة.
- (2) تجتمع اللجنة التنفيذية في غضرون عشرة أيام عمل الاستعراض هذه التطورات وتطلب اذا رأت ذلك مناسبا من رئيس المجلس أن يدعو الى عقد دورة للمجلس للنظر في العالة،

# المشتريات التجارية والمعاملات الخاصة

- (I) الشراء التجارى، لاغراض هدنه الاتفاقية، هو عملية شراء كما هو معرف فى المادة 2 تتم وفقا للممارسات التجاريسة المعتادة فى التجارة الدولية ولا تتضمن المعاملات المشار اليها فى الفقرة (2) من هذه المادة.
- (2) المعاملة الخاصة، لاغراض هـــذه الاتفاقية، هى معاملة تتضمن سمات ادخلتهــا حكومة احد الاعضاء المعنيين لا تتفق مــع الممارسات التجارية المعتادة. وتشمل المعاملات الخاصة مايلى:
- (۱) المبيعات بالدين التي لا يتفق فيها، كنتيجة للتدخل العكومي، على سعر الفائدة أو فترة السداد أو الشروط الاخرى ذات الصلة مع الاسعار التجارية أو الفترات أو الشروط السائدة في السوق العالمية،
- (ب) المبيعات التى يتم فيها العصول على الاموال لشراء العبوب بموجب قرض من حكومة العضو المصدر مقيد بشراء الحبوب،
- (ج) المبيعات بعملة العضو المستورد غير القابلة للتعويل أو التبديل الى عملة أو بضائع للاستعمال في بليد العضو المصدر،
- (د) المبيعات بمقتضى اتفاقات تجاريـــة بترتيبات مدفوعات خاصة تشمل حسابات مقاصة

لتسويق أرصدة الاعتمادات بطريقة ثنائية من خلال تبادل البضائع فيما عدا الحالات التي يتفق فيها العضو المستورد على أن عملية البيع ستعتبر تجارية،

# (ه) معاملات المقايضة:

- (1) التى تنتج عن تدخل العكومات حيث يتم تبادل الحبوب على أساس أسعار غير أسعار العالمية السائدة،
- (2) التى تنطوى على رعاية فى اطار برنامج مشتريات حكومى، فيما عدا العالات التى يأتى شراء الحبوب فيها نتيجة لمعاملة مقايضة لا يذكر فيها اسم بلد الوجهة النهائية فى عقد المقايضة الاصلى،
- (و) هدية من العبوب أو مشتريات من العبوب من منحة مالية قدمها العضو المصدر لهذا الغرض المحدد،
- (ز) أى صنف آخــر من أصناف المعاملات يقرره المجلس، ويتضمن سمات أدخلتها حكومة البلد المعنى تتفق مع الممارسات التجاريـة المعتادة.
- (3) يتخد المجلس قرارا بشأن أى مسوول يثيره المدير التنفيذى أو أى عضو عما اذا كانت المعاملة شراء تجاريا حسبما هو معرف فى الفقرة (1) من هذا المادة أو معاملة خاصة كما هى معرفة فى الفقرة (2) من هذه المادة أو معاملة خاصة كما هى المادة.

# المادة 6 مبادىء توجيهية متعلقة بالمعاملات المسرة

(1) يتعهد الاعضاء باجراء أى معاملات ميسرة فى العبوب بطريقة تؤدى الى تجنب التدخل الضار فى الانماط العادية للانتاج والمبادلات التجارية الدولية.

- (2) يتخذ الاعضاء الموردون والمتلقون على السواء، تحقيقا لهذه الغاية، تدابي مناسبة لضمان كون المعاملات الميسرة اضافية للمبيعات التجارية التي يمكن توقعها الى حد معقول في غياب هذه المعاملات، وكونها تؤدى الى زيادة الاستهلاك أو المخزونات في البلد المتلقى. وتكون هذه التدابير بالنسبة للبلدان الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) منسجمة مع مبادىء الفاو المتعلقة بتصريف الفائض والمبادى التوجيهية والالتزامات الاستشارية لاعضاء الفاو ويمكن أن تتضمن شرطا أساسيا بأن يعافظ البلد المتلقى على مستعوى محدد من الواردات التجارية من الحبوب يتفـــق عليه مع ذلك البلد على أساس عالمي. ويؤخسن في الاعتبار التام عند تعديد أو تعديل هددا المستوى مستويات الواردات التجارية في فترة تمثيلية وكذلك الاتجاهات العديثة في الاستعمال والواردات، والظروف الاقتصادية للبلد المتلقى، بما في ذلك بصفة خاصة حالة ميزان مدفوعاته.
- (3) يقوم الاعضاء، عند الدخول في معاملات تصديرية ميسرة، بالتشاور مع الاعضاء المصدرين الذين يمكن أن تتأثر مبيعاتهم التجارية بهده المعاملات الى أقصى حد ممكن قبل الاتفاق على هذه الترتيبات مع البلدان المتلقية.
- (4) تقوم الامانة بابلاغ المجلس بصفة دورية عن التطورات في المعاملات الميسرة في الحبوب.

#### المادة 7

# الابلاغ والتسجيل

(I) يقدم الاعضاء تقارير منتظمة ويحتفظ المجلس بسجلات لكل سنة محصولية تبين بصورة منفصلة المعاملات التجارية والغاصة المتصلة بجميع شعنات الحبوب التي يشعنها الاعضاء

وجميع واردات العبوب من غسير الاعضاء. ويعتفظ المجلس أيضا الى العد الممكن بسجلات لجميع الشعنات التى تتم بين غير الاعضاء.

(2) يقدم الاعضاء بقدر الامكان ما يطلبه المجلس من معلومات عن العرض والطلب على الحبوب في بلدانهم ويقوموا بالابلاغ فورا عن جميع التغييرات في سياساتهم الوطنية المتعلقة بالحبوب.

#### (3) لاغراض هذه المادة:

- (أ) يرسل الاعضاء الى المدير التنفيذى ما يطلبه المجلس في نطاق اختصاصه من معلومات عن كميات الحبوب الداخلة في المبيعات والمشتريات التجارية والمعاملات الخاصة، بما في ذلك :
- I فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة، تفاصيل عن هذه المعاملات تمكن من تصنيفها وفقا للمادة 5،
- 2 ما يتوفر من معلومات عن نوع العبوب المعنية
   وفئتها ودرجتها وكميتها،
- (ب) يرسل أى عضو، عند تصدير حبوب، السي المدير التنفيذي ما يطلب المجلسس من معلومات عن أسعار التصدير،
- (ج) يحصل المجلس على معلومات منتظمة عنت تكاليف نقل الحبوب السائدة حاليا ويقوم الاعضاء بالابلاغ عما يطلبه المجلسس من معلومات تكميلية.
- (4) يقوم الاعضاء في حالة بلوغ أي حبوب بلد الى الوجهة النهائية بعد اعادة البياع في موانيء بلد آخر عدا بلد المنشأ، أو أثناء عبور موانئه أو بعد نقلها من سفينة لاخرى في تلك الموانيء بتوفير هذه المعلومات لاقصي مسدى ممكن بعيث يمكن ادراج الشعنة في السجلات كشعنة بين بلد المنشأ وبلد الوجهة النهائية، وفي حالة اعادة البيع، تنطبق أحكام هذه الفقرة اذا نشأت العبوب في بلد المنشأ خلال نفس السنة المعصولية.

(5) يضع المجلس نظاما داخليا للتقاريسي والسجلات المشار اليها في هذه المادة وسيحدد هذا النظام تواتر وطريقة تقديم تلك التقارير، ويعدد واجبات الاعضاء فيما يتعلق بذلك. ويضع المجلس أيضا أحكاما لتعديل أي سجلات أو بيانات يعتفظ بها، بما في ذلك أحكام لتسوية أي نزاع يثور بهذا الصدد. واذا امتنع أي عضو بصفة متكررة وبلا سبب معقول عن تقديم تقارير وفقا لما تنص عليه هذه المادة، تقوم اللجناء التنفيذية بترتيب اجراء مشاورات مع هذا العضو لمعالجة الموقف.

# المادة 8 المنازعات والشكاوي

- (I) يعال أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لم تتم تسويته عن طريق التفاوض بناء على طلب أى عضو طرف في النزاع الى المجلس للبت فيه.
- (2) يمكن لاى عضو يعتبر أن مصالحة كطرف فى هذه الاتفاقية قد تضررت بشدة نتيجة لاجراءات عضو أو أكثر من الاعضاء تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية أن يعرض الامر على المجلس. وفى هذه الحالة يجرى المجلس مشاورات على الفور مع الاعضاء المعنيين بهدف حل المسألة. وأذا لم تحل المسألة من خلال هذه المشاورات ينظر المجلس فى المسألة مرة أخرى ويجوز أن يقدم توصيات الى الاعضاء المعنيين.

# البساب الثانسي الادارة

المادة و

# تشكيل المجلس

(I) يستمر المجلس الدولى للقميع، المنشأ بمقتضى الاتفاق الدولى للقمع لعام 1949 قائما بغرض ادارة هذه الاتفاقية وادارة ما تنص عليه من عضوية وسلطات ووظائف.

- (2) يجوز تمثيل الاعضاء في اجتماعـات المجلس بمندوبين وممثلين مناوبين ومستشارين.
- (3) ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس يتوليان منصبيهما لمدة قوامها سنة محصولية واحدة. ولا يكون للرئيس صوت، ولا يكون لنائب الرئيس صوت لدى قيامه مقام الرئيس.

#### المادة 10

# سلطات المجلس ووظائفه

- (I) يضع المجلس نظامه الداخلي.
- (2) يعتفظ المجلس بالسجلات التي قسد تقتضيها شروط هذه الاتفاقية، وله أن يحتفظ بالسجلات الاخرى التي يسرى أن من المستصوب الاحتفاظ بها.
- (3) تمكينا للمجلس من القيام بوظائف بمقتضى هذه الاتفاقية، له أن يطلب الحصول على الاحصاءات والمعلومات اللازمة لهذا الغرض، ويتعهد الاعضاء بتقديمها، رهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 7.
- (4) للمجلس، بتصويث خاص، أن يفوض الى أى من لجانه، أو الى المدير التنفيذي، ممارست سلطات أو وظائف غير ما يلي :
- (أ) اتخاذ قرارات بشأن المسائل الواردة في المادة 8،
- (ب) القيام، بموجب المادة II، بمراجعة أصوات الاعضاء المذكورين في المرفق،
- (ج) تعديد الاعضاء المصدرين والمستوردين وتوزيع أصواتهم بموجب المادة ١١٥، بموجب الفقرة 6 من المادة 21،
- (د) تعديد مقد المجلس بموجب الفقرة ١ من المادة 13،
- (هـ) تعيين المدير التنفيذي بموجب الفقرة 2 من المادة 17،
- (و) اعتماد الميزانية وتقرير اشتراكات الاعضاء بموجب المادة 21،

- (ز) تعليق حقوق التصويت لاحد الاعضاء (ح) أي طلب موجه إلى الاماين العام للاونكتاد ا بعقد مؤتمر تفاوضي بموجب المادة 22،
  - (ط) استبعاد أحد الاعضاء من المجلس بموجب المادة 30،
    - (ي) التوصية بادخال تعديل بموجب المادة 32،
  - (ك) تمديد أو انهاء هـنه الاتفاقية بمقتضى المادة 33.
  - وللمجلس، في أي وقت، الغاء ذلك التعويض بأغلبية الاصوات المدلي بها.
  - (5) يخضع أى قدار يتخذ بمقتضى أى سلطات أو وظائف مفوضة من المجلس، وفقا للفقرة (4) من هذه المادة، لمراجعة المجلس بناء على طلب مقدم من أي عضو في غضون فترة يحددها المجلس. وكل قرار لا يقدم بشأنه طلب مراجعة في غضون الفترة المحددة يكون ملزما لجميع الاعضاء.
  - (6) بالاضافة الى السلطات والوظائف المحددة في هذه الاتفاقية، يمارس المجلس ما يلزم مك سلطات ووظائف أخرى لتنفين شروط هسذه الاتفاقية.

#### المادة 11

# عدد الاصوات اللازمة لانفاذ الاتفاقية واتغساذ اجراءات الميزانيسة

- (I) لاغراض انفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من المادة 28، تكون أصوات كل حكومة كما هو وارد في المرفق.
- (2) لاغراض تقريب الاشتراكات الماليسة بمقتضى المادة 21، يعدد عدد أضوات الاعضاء استنادا الى عدد الاصوات المذكور في المرفق، وذلك رهنا بما يلي :

- (۱) يقوم المجلس، لدى دخول هذه الاتفاقية حين النفاذ، باعادة توزيع الاصوات المذكورة فى المرفق فيما بين الحكومات التى تكون قه أو دعت صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام الى هذه الاتفاقية، أو التى تكون قد أودعت اعلانات التطبيق المؤقت لها، وذلك بصورة متناسبة مع عدد الاصوات المعدد لكل منها في المرفق.
- (ب) يقوم المجلس، عقب دخول الاتفاقية حيير النفاذ وعندما تصبح أية حكومة، أو ينتهى كونها، طرفا في هنده الاتفاقية، باعادة توزيع أصوات الاعضاء الآخرين بصورة تتناسب مع عدد الاصوات المحدد لكل عضو مذكور في المرفق.
- (ج) بعد ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وعندما تمدد الاتفاقية بمقتضى الفقرة 2 من المادة 33، يقوم المجلس بمراجعة عدد أصوات الاعضاء المذكورين في المرفق، ويجوز له تعديله.
- (3) لجميع الاغراض الاخرى المتعلقة بادارة هذه الاتفاقية، يكون عدد الاصوات التى يدلى بها الاعضاء مساويا لعدد الاصوات المعددة بمقتضى المادة 12.

#### المادة 12

# تعديد الاعضاء المصدرين والمستوردين وتوزيع أصواتهم

(I) يقوم المجلس، في دورته الاولى التسى تعقد بموجب هذه الاتفاقية، بتحديد الاعضاء الذين يكونون اعضاء مصدرين والاعضاء الذين يكونون أعضاء مستوردين، لاغراض هنده الاتفاقية. ويضع المجلس في اعتباره، لدى قيامه بذلك، أنماط الاتجار بالقمح التي يتبعها أولئك الاعضاء وآراءهم.

- (2) فور قيام المجلس بتحديد الاعضاء المصدرين والاعضاء المستوردين بمقتضى هذه الاتفاقية، يقوم الاعضاء المصدرون، على أساس أصواتهم المحددة بمقتضى المادة II بتقسيم أصواتهم فيما بينهم حسبما يقررون، وذلك رهنا بالشروط المحددة في الفقرة (3) من هذه المنادة، ويقوم الاعضاء المستوردون بتقسيم أصواتهم
- (3) لاغراض توزيع الاصسوات بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، يكون للاعضاء المصدروين مجتمعين 1000 (صوت، وللاعضاء المستوردين مجتمعين 1000) صوت. ولا يكون لأى عضو أكثر من 333 صوتا كعضو مصدر أو أكثر من 333 صوتا كعضو مستورد. ولا يكون لاى عضدو أصوات كسرية.
- (4) يقوم المجلس بمراجعة قائمتى الاعضاء المصدرين والمستوردين، فى ضحوء الانماط المتغيرة لاتجارهم بالقمح، وذلك بعد فترة قوامها ثلاث سنوات عقب دخول هذه الاتفاقية حدين النفاذ. كما تتم مراجعة تلك القائمتين عندما تمدد هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (2) مئ المادة 33.
- (5) بناء على طلب أى عضو، يجوز للمجلس فى بداية أية سنة محصولية، أن يوافق بتصويت خاص على تحويل ذلك العضو من قائمة الاعضاء المصدرين الى قائمة الاعضاء قائمة الاعضاء قائمة الاعضاء المستوردين الى قائمة الاعضاء المصدرين، حسب الاقتضاء.
- (6) يقوم المجلس بمراجعة توزيع أصوات الاعضاء المصدرين والمستوردين، عند اجهراء تغيير في قائمتي الاعضاء المصدرين والمستوردين بموجب الفقرتيين (4) و (5) من هذه المادة. وتخضع أية عملية اعادة توزيع للاصوات بموجب هذه الفقرة للشروط المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة.

(7) عندما تصبح أية حكومة، أو ينتهسسى كونها، طرفا في هذه الاتفاقية، يقوم المجلسس باعادة توزيع أصوات الاعضاء المصدريسن أو المستوردين الاخرين، حسب الاقتضاء، بصورة تتناسب مع عدد الاصوات المحددة لكل عضو، رهنا بالشروط المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة.

(8) يجوز لاى عضو مصدر أن يأذن لاى مصدر آخر، كما يجوز لاى عضو مستورد أن يأذن لاى عضو مستورد آخر، بأن يمثل مصالحه وأن يدلى بأصواته فى أى اجتماع أو اجتماعات للمجلس. ويقدم الى المجلس دليل كاف على هذا الاذن.

(9) اذا لم يمثل عضو ما، في أي اجتماع من اجتماعات المجلس، عن طريق مندوب معتمد، ولا يكون قد اذن لاى عضو آخر بالادلاء بأصواته وفقا للفقرة (8) من هذه المادة، أو اذا حدث في تاريخ أي اجتماع أن كان أي عضو قد فقد اصواته أو حرم منها أو استردها بموجب أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، يتم تعديل الجموع الكلي للاصوات التي يحق للاعضاء المصدرين الادلاء بها في ذلك الاجتماع، لتصبح مساوية لمجموع الاصوات التي يحق للاعضاء المستوردين الادلاء بها في ذلك الاجتماع، ويعاد توزيعها فيما بين الاعضاء المصدرين بصورة تتناسب مع أصواتهم.

#### المادة 13

# المقر والدورات والنصاب القانوني

- (1) يكون مقى المجلس فى لندن، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- (2) يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل فى كل نصف من كل سنة محصولية، وفى الاوقات الاخرى التى يقررها الرئيس أو التى تقتضيها هذه الاتفاقية بغير ذلك.

- (3) يدعو الرئيس الى عقد دورة للمجلس اذا ما طلب منه ذلك (أ) خمسة أعضاء (ب) أو عضو واحد أو أكثر له أو لهم نسبة من مجموع الاصوات لا تقل فى مجموعها عن 10 فى المائة، (ج) أو اللجنة التنفيذية.
- (4) يلزم لتوافر النصاب القانونى فى أى اجتماع من اجتماعات المجلس حضور مندوبىن لديهم أغلبية من أصوات الاعضاء المصدريين وأغلبية من أصوات الاعضاء المستوردين، قبل اجراء أى تعديل للاصوات بموجب الفقرة (9) مئ المادة 12.

#### المادة 14

#### القسرارات

- (I) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الاصوات التى يدلى بها الاعضاء المسدرون وبأغلبية الاصوات التى يدلى بها الاعضاء المستوردون، بعيث تحسب كل مجموعة منهما على حدة، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.
- (2) دون المساس بالعرية الكاملة لتصرف أى عضو فى تعديد وتوجيه سياساته الزراعية والتسعيرية، يتعهد كل عضو بالموافقة على الطابع الالزامى لجميع القرارات المتخدة من جانب المجلس بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة 15

# اللجنة التنفيذية

(I) ينشىء المجلس لجنة تنفيذية تتألف مما لا يزيد عن ستة أعضاء مصدرين ينتخبون سنويا من جانب الاعضاء المصدرين، ومما لايزيد عن ثمانية أعضاء مستوردين ينتخبون سنويا من جانب الاعضاء المستوردين. ويتولى المجلس تعيين رئيس اللجنة التنفيذية، كما يجوز له تعسيين نائب للرئيس.

- (2) تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة أسام المجلس، ويخضع عملها لتوجيهه العام. وتمارس اللجنة التنفيذية السلطات والوظائف التى تناط بها صراحة بموجب هذه الاتفاقية، كما تمارس السلطات والوظائف التى قد يفوضها المجلسس اليها بموجب الفقرة (4) من المادة IO.
- (3) يكون للاعضاء المصدرين في اللجنية التنفيذية أصوات مساوية في مجموعها لمجموع عدد أصوات الاعضاء المستوردين. ويتم تقسيم أصوات الاعضاء المصدرين في اللجنة التنفيذية فيما بينهم حسبما يقررون، شريطة الا يكون لاي عضو مصدر أكثر من 40 في المائة من مجموع أصوات أولئك الاعضاء المستوردين.
- (4) يضع المجلس النظام الداخلي فيما يتعلق بالتصويت في اللجنة التنفيذية، كما يجوز للمحاسدار أي أحكام أخرى تتعلق بالنظام المحاخلي في اللجنة التنفيذية حسب ما يراه ملائما ويستلزم أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية نفس أغلبيسة الاصوات التي تحددها هذه الاتفاقية للمجلس لدى اتخاذه قرارا بشأن مسألة مشابهة.
- (5) لاى عضو فى المجلس، لا يكون عضوا فى اللجنة التنفيذية، أن يشترك دون تصلويت فى مناقشة أية مسألة أمام اللجنة التنفيذية، كلما اعتبرت اللجنة أن مصالح ذلك العضو تتأثر بالمسألة قيد البحث.

#### المسادة 16

# اللجنة الفرعية المعنية باحوال السوق

- (1) تنشىء اللجنة التنفيذية لجنة فرعية معنية بأحوال السوق تتألف من ممثلي ما لا يزيد عن ستة أعضاء مستوردين وستة أعضاء مستوردين وتتولى اللجنة التنفيذية تعيين رئيس اللجنة الفرعية.
- (2) تواصل اللجنة الفرعية باستمرار استعراض جميع المسائل التي تمس اقتصاد العبوب المالمي، وتقدم الى الاعضاء تقارير عن

- ذلك. وتضع اللجنة الفرعية فى اعتبارها، لدى قيامها بذلك الاستعراض، المعلومات ذات الصلة المقدمة من أى عضو من أعضاء المجلس.
- (3) تضيف اللجنة الفرعية من عندها الى الارشادات المقدمة من المجلس لمساعدة الامانة في تنفيذ أعمالها المتوخاة في المادة 3.
- (4) تبذل اللجنة الفرعية جهودا خاصسة لاشراك سائر أعضاء المجلس في مناقشتها للمسائل التي تمس مصالحهم مباشرة، مثل سياساتها الوطنية المتعلقة بالحبوب، أو في حالة البلدان النامية على الاخص، احتياجاتها من الواردات. ولاى عضو من أعضاء المجلس لا يكون عضوا في اللجنة الفرعية أن يعضر اجتماعاتها بصفة مراقب.
- (5) تقوم اللجنة الفرعية باسداء المشورة وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقيات بشأن أية مسائل يحيلها اليها المجلس أو اللجنة التنفيذية.

#### المادة 17 الامانة

- (1) يكون للمجلس أمانة تتألف من مديسر تنفيذى، يكون فيها الموظف الادارى الاكبر، ومع يلزم من الموظفين لاعمال المجلس ولجانه.
- (2) يعين المجلس المدير التنفيذى الذى يكون مسؤولا عن أداء المهام المفوضة الى الامانة فى ادارة هذه الاتفاقية، وعن أداء المهام الاخرى التى تناط به من قبل المجلس ولجانه.
- (3) يعين المدير التنفيذى الموظفين وفقا للانظمة التي يضعها المجلس.
- (4) يشترط لتعيين المدير التنفيذى والموظفين آلا تكون لهم، أو أن يقوموا بانهاء، أية مصالح مالية فى تجارة العبوب، وألا يلتمسوا أى تعليمات تتصل بمهامهم المعددة بموجب هذه الاتفاقية مئ أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عصل المجلس.

#### المادة 18

### قبول المراقبين

للمجلس أن يدعو أية دولة غير عضو، وأية منظمة حكومية دولية، لعضور أى من اجتماعاته يمسفة مراقب.

#### المادة 19

# التعاون مع المنظمات العكومية الدولية الاخرى

- (I) للمجلس أن يتخذ كل ما يلسزم من ترتيبات للتشاور أو التعاون مع الامم المتحدة وهيئاتها، وبصفة خاصة مؤتمر الامم المتحسدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الاغذية والزراعة وأي من الوكالات المتخصصة الاخــرى التابعـــة للامم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، حسب
- (2) يقوم المجلس، مراعيا الدور المحدد الذى يضطلع به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة الدولية للسلع الاساسيـة، يابقاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنميـــة على علم بأنشطته وبرامج أعماله حسب الاقتضاء.
- (3) اذا رأى المجلس أن أيا من شروط هـذه الاتفاقية يتعارض ماديا مع ما قد تحدده الامم المتحدة من شروط، عن طريق هيئاتها المناسبة أو عن طريق وكالاتها المتخصصة فيما يتعلمق بالاتفاقات الحكومية الدولية المتعلقة بالسلع الاساسية، ينظر الى هذا التعارض على أنه حالة تؤثر تأثيرا ضارا على تنفيذ هـــذه الاتفاقيـة، وتطبق عندئد الاجراءات المذكورة في المادة 32.

# المادة 20 الامتيازات والعصانات

(1) تكون للمجلس شخصية قانونية. وتكون له على وجه الخصوص أهلية التعاقد وحيازة ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيهسا واقامة الدعاوى أمام القضاء.

- (2) يظل اتفاق المقر المعقود في لندن في 28 تشرین الثانی / نوفمبر سنة 1968 بین حکومیة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية والمجلس الدولى للقمح ينظم مركسن وامتيازات وحصانات المجلس في أراضي المملكة
- (3) يكون الاتفاق المشار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة مستقلا عن هذه الاتفاقية الا أنــه ينتهىي:
- (أ) بالاتفاق بين حكومة المملكة المتعدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمجلس،
- (ب) أو في حالة نقل مقر المجلس من المملكية المتحدة،
  - (ج) أو في حالة انتهاء وجود المجلس.
- (4) في حالة نقل مقر المجلس من المملكة المتحدة، تقوم حكومة الدولة العضو التي يقـــع فيها مقر المجلس بابرام اتفاق دولى مع المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المجلس وبمديره التنفيذى وموظفيه وممشلي الدول الاعضاء الذين يعضرون الاجتماعات التي يعقدها المجلس.

# المادة 21 التمويسل

(I) تتعمل العكومات المعنيسة مصاريف، وفودها الى المجلس ومصاريف ممثليها في لجانه ولجانه الفرعية. أما المصاريف الاخرى اللازمــة لادارة هذه الاتفاقية فتسدد من اشتراكات سنوية يدفعها جميع الاعضاء. ويكون اشتراك كل عضو عن كل سنة محصولية مماثلا لنسبة عدد اصواته الواردة في المرفق الى مجموع عسدد اصوات الاعضاء المذكورين في المرفق، معدلا بموجب الفقرة (2) من المادة ١١١، ليمكس عدد الاعضاء في الاتفاقية وقت اعتماد ميزانية تلك السنة المحصولية.

- (2) يقوم المجلس، في دورته الاولى التي تعقد عقب دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، باعتماد ميزانية للسنة المحصولية المنتهية في 30 حزيران / يونيو سنة 1987، ويقرر الاشتراكات التي سيدفعها كل عضو.
- (3) يقوم المجلس، في دورة تعقد في النصف الثانى من كل سنة محصولية، باعتماد ميزانيته للسنة المحصولية التالية، ويقرر الاشتراكات التي سيدفعها كل غضو عن تلك السنة المحصولية.
- (4) يقرر المجلس الاشتواك المبدئى لكــل عضو ينضم الى هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (1) من المادة 27 على أساس عدد الاصوات الذى يعدد له بموجب الفقرة (2) (ب) من المادة II والفقرة المتبقية من السنة المحصولية الجاريــة، الا أن الاشتراكات المقررة على سائر الاعضاء عن السنة المحصولية الجارية لن تتغير.
  - (5) تسدد الاشتراكات فور تقريرها.
- (6) اذا لم يدفع عضو ما اشتراكه بالكامل

فى نهاية الاشهر الستة التالية لتاريخ استحقاق اشتراكه وفقا للفقرة (5) من هذه المادة، يطلب المدير التنفيذى الى ذلك العضو أن يدفع اشتراكه فى أسرع وقت يمكن. فاذا لم يدفع ذلك العضو اشتراكه بعد انقضاء الاشهر الستة التالية لطلب المدير التنفيذى، تعلق حقوق ذلك العضو فى المحير فى المجلس وفى اللجنة التنفيذية الى أن يدفع اشتراكه بالكامل.

(7) لا يحرم العضو، الذي تعلق حقوقه في التصويت بموجب الفقرة (6) من هذه المادة، من حقوقه الاخرى ولا يعفى من أي من التزاماتيه بمقتضى هذه الاتفاقية، ما لم يقرر المجلس ذلك

- بتصویت خاص. ویظل ذلك العضو ملزما بدفع اشتراكه وبالوفاء بأى التزامات مالیة أخرى بموجب هذه الاتفاقیة.
- (8) يقوم المجلس، في كل سنة محصولية، بنشر بيان مالي مراجع لمقبوضاته ونفقاته في السنة المحصولية السابقة.
- (9) يعمل المجلس، قبل حله، على تسوية ذممه والتصرف في سجلاته وأصوله.

#### المادة 22

### أحكام اقتصادية

ضمانا لتوفير الامدادات من القمح وغيره من الحبوب للاعضاء المستوردين، وضمانا لتوفير اسواق للقمح وغيره من الحبوب للاعضاء المصدرين بأسعار منصفة ومستقرة، يقوم المجلس، في وقت مناسب، بدراسة امكانية التفاوض بشأن اتفاق دولي جديد أو اتفاقية دولية جديدة تتضمئ أحكاما اقتصادية. وعندما يرى المجلس أن مشل هذا التفاوض يمكن أن يختتم بنجاح، يطلب المجلس الى الامين العام لمؤتمر الامم المتجدة للتجارة والتنمية أن يعقد مؤتمرا ثفاوضيا.

الباب الثالث الاحكام الغتامية المادة 23 المادة على الوديسع

- (1) يسمى الامين العام للامم المتحدة بمقتضى هذا وديعا لهذه الاتفاقية.
- (2) يشعر الوديع جميع العكومات الموقعة والمنضمة بكل توقيع وتصديق على هذه الاتفاقية وكل قبول لها وموافقة عليها وتطبيق مؤقت لها وانضمام اليها، كما يشعرها بكل اخطار واشعار يتلقاه بموجب المادتين 29 و 32.

# المادة 24 التوقيــع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر الامم المتحدة اعتبارا من I أيار / مايو سنة 1986 وحتى 30 حزيران/يسونيو سنة 1986 ذاته، للحكومات يوم 30 حزيران/يونيو سنة 1986 ذاته، للحكومات التي ترد اسماؤها في المرفق ولاى عضو في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية.

# المادة 25 التصديق والقبول والموافقة

- (I) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب كل حكومة موقعة وفقا لاجراءاتها الدستورية.
- (2) تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في موعد لا يتجاوز 30 حزيران / يونيو سنة 1986. غير أنه يجنوز للمجلس أن يمدد هذه المهلة مرة أو أكثر لاى حكومة موقعة لا تستطيع ايداع صكها بحلول ذلك التاريخ. ويقوم المجلس بابلاغ الوديع بأى تمديدات لهذه المهلة الزمنية.

# المادة 26 التطبيق المؤقت

يجوز لاى حكومة موقعة ولاى حكومة أخرى تكون أهلا للتوقيع على هذه الاتفاقية، أو يكون اللجلس قد وافق على طلبها للانضمام، أن تودع لدى الوديع اعلانا بالتطبيق المؤقت. وتقوم أى حكومة تودع هذ الاعلان بتطبيق هذه الاتفاقية مؤقتا، وتعتبر طرفا فيها بصفة مؤقتة.

# المادة 27 الانضميام

(I) يجوز لاى حكومة يرد اسمها في المُرفق ولاى حكومة عضو في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن تنضم الى هذه الاثقاقية حتى

30 حزيران / يونيو سنة 1986، بما فى ذلك يـوم 30 حزيران / يونيو سنة 1986 ذاته، الا أنه يجوز للمجلس أن يمدد هذه المهلة، مرة أو أكثـــر، لاى حكومة لا تودع مسك انضمامها بحلول ذلك التاريخ.

- (2) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية بعد 30 حزيران /يونيو سنة 1986 لحكومات جميع 30 الدول وفقا للشروط التي يراها المجلس مناسبة. ويتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الوديع. وينص في صكوك الانضمام هذه على أن الحكومات تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس.
- (3) لاغراض هذه الاتفاقية، حيثما وردت اشارة الى أعضاء مدرجين فى المرفق، فأن أى عضو تكون حكومته قد انضمت الى هذه الاتفاقية بموجب الشروط التى وضعها المجلس وفقا لهذه المادة، يعتبر مدرجا فى المرفق.

### المادة 28 يدء النفاذ

- (1) يبدأ هذه الاتفاقية في 1 تموز / يوليو سنة 1986 اذا تم ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو اعلانات التطبيــــق المؤقت في موعد لا يتجاوز 30 حزيران / يونيـو سنة 1986 باسم حكومات لديها ما لا يقــل عن 60 في المائة من الاصوات المبينة في المرفق.
- (2) اذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية وفقسا للفقرة (1) من هذه المادة، جاز للحكومات التسي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو اعلانات الانضمام المؤقت أن تقرر بالاتفاق المتبادل أنها أصبحت نافذة فيما بينها، أو أن تتخذ أي اجراء ترى أن الحالة تتطلبه.

# المادة 29 الانسعاب

يجوز لاى عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية

هند نهایة أی سنة محصولیة بتقدیم اشعار خطی بالانسحاب الى الوديع قبل تسمين يوما على الاقل لا يعفيه من أية التزامات يتحملها بموجب هـذه الاتفاقية ولا يكون قد أداها قبل نهاية السنـــة المحصولية. ويقوم العضو في نفس الوقت بابلاغ المعلس بالاجراء الذي اتخده.

# المادة 30 الاستبعاد

اذا وجد المجلس أن أيا من الاعضاء يخسل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وقرر كذلك أن هذا الاخلال يمثل عائقا كبيرا أمام تنفيذ هذه الاتفاقية، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد ذلك العضو من المجلس. ويشعر المجلس الوديــع فورا بأى قرار من هذا النوع. وتنتهى عضوية ذلك العضو في المجلس بعد تسعين يوما من تاريخ قرار المجلس.

# المادة 31 تسوية العسابات

(١) يعدد المجلس أى تسوية للعسابات يراها منصفة مع أى عضو يكون قد انسحب من الاتفاقية أو استبعد من المجلس، أو لم يعد طرفا في هـــذه الاتفاقية لاى سبب آخر ويعتفظ المجلس بـــاى مبالغ يكون ذلك العضو قد سددها. ويكون ذلك العضو ملزما بدفع أى مبالغ مستعقة عليه للمجلس.

(2) عند انهاء هذه الاتفاقية، لا يكون لاي عضو من الاعضاء المشار اليهم في الفقرة (I) من هذه المادة العق في أي نصيب من عائدات التصفية أو من الاصول الاخرى للمجلس، كما انه لا يحمل بتفطية أي جزء مما لدى المجلـــس مع عجز، أن وجد.

# المادة 32 التعديسل

- (I) يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصى الاعضاء بادخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويسرى التعديل بعد 100 يوم من استلام الوديسع اشعارات القبول من أعضاء مصدرين لديهم ثلثا أصوات الاعضاء المصدرين ومن أعضاء مستؤردين لديهم ثلثا أصوات الاعضاء المستوردين، أو في أى تاريخ لاحق يقرره المجلس بتصويت خاص. ويجوز للمجلس أن يحدد مهلة يقوم خلالها كل عضو باشعار الوديع بقبوله التعديل، واذا لـــم يصبح التعديل ساريا بحلول نهاية هذه المهلة، أعتبر مسحوبا. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما اذا كانت اشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل ساريا.
- (2) كل عضو لم يقدم باسمه اشعار بقبول تعديل ما بعلول التاريخ الذي يصبح فيه ذلك التعديل سارى المفعول يتوقف عن كونه طرفا في هذه الاتفاقية، مالم يقنع هذا العضو المجلس بعدم تمكنه من تقديم القبول في حينه نظرا للصعوبات التي واجهت استكمال اجراءاته الدستورية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد لذلك العضو الفتررة المحددة للقبول. ولا يكون هذا العضو ملزما بالتعديل قبل أن يقدم اشعارا بقبوله به.

#### المادة 33

# مدة الاتفاقية وتمديدها وانهاؤها

- (1) تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى 30 حزيران يونيه 1991، ما لم تمدد بمـوجب الفقـرة (2) من هذه المادة أو تنهى قبل ذلك بموجب الفقرة (3) مئ هذه المادة، أو يستعاض عنها قبل ذلك التاريخ باتفاق جديد أو اتفاقية جديدة عن طريق التفاوض بموجب المادة 22.
- (2) يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تمديد هذه الاتفاقية بعد 30 حزيران/يونيو 1991 لفترات متتابعة لاتتجاوز مدتها سنتين في كل مرة. وعلى

اى عضو لا يقبل ذلك التمديد للاتفاقية أن يبلغ المجلس بذلك، فيتوقف عن كونه طرفا فى هذه الاتفاقية اعتبارا من بداية فترة التمديد.

- (3) يجوز للمجلس في أى وقت، بتصويت خاص أن ينهى هذه الاتفاقية اعتبارا من ذلك التاريخ ورهنا بأى شروط قد يعددها.
- (4) عند انهاء هذه الاتفاقية، يظل المجلس قائما طيلة الوقت اللازم للقيام بتصفية نفسة ويمارس من السلطات والوظائف ما يلزم لتحقيق هذا الغرض.
- (5) يغطر المجلس الوديع بأى اجراء يتخف بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3) من هده المادة.

#### المادة 34

# علاقة الديباجة بالاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية ديباجة الاتفساق الدولي للقمح لعام 1986.

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون من حكوماتهم لهذا الغرض، حسب الاصسول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة قرين توقيعاتهم.

حررت فى لندن فى هذا اليوم الرابع عشر من آذار / مارس سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين. وتتساوى نصوص هذه الاتفاقية الاسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية فى الحجية.

# مراسيرتنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 188 مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن احداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى القانون رقم 81 \_ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمن قانون الاجـراءات الجزائية، المعـدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 267 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتـــوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي

البلدى في ميدان الطرق والنظـــافة والطمأنينة العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للافراد غير العسكريين للجيش الوطنى الشعبى والملزمين بارتداء البذلة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والذي يحدد سلطات الوالى في ميدان الامـــن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 481 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والذى يعدد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مـارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمـال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث سلك للشرطة البلدية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 481 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هـنا المرسوم.

# الفصل الاول أحكام عامة

المادة 2: يتكون سلك الشرطة البلدية مين فرق تقام في كل بلدية.

المادة 3: تشتمل فرقة الشرطـة البلدية عـلى

أعوان وذوى رتب حسب مجموعة أفسراد يضبط عددهم بعنوان كل بلدية، بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 4: توضع فرقة الشرطة البلدية تعت . سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى لتمكينه من استخدام اختصاصاته القانونية في مجال الشرطة.

المادة 5: يراقب الوالى، فى اطار السلطات التى تخوله اياها القوانين ولتنظيمات الممسول بها عمل فرق الشرطة البلدية، كما يسهر عسلى عملها بانتظام.

المادة 6: يكون تسيير الحياة المهنية لموظفى سلك الشرطة البلدية ودفع مرتباتهم وكذلك تجهيزاتهم الفردية، تابعا للمديرية العامة للامئ الوطنى.

غير أن الوالى ورئيس المجلّس الشعبيى البلدى، يملكان ازاء المؤظفين المذكورين، سلطة التنقيط والعقاب، ويمارسانها تبعا لكيفيات يعددها وزير الداخلية بقرار في اطار التنظيم المعمول به.

المادة 7: تكلف فرقة الشرطة البلدية، في اطار التشريع الجارى به العمل وأحكام المادتين 235 و 236 من الامسر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه، بتطبيق التنظيمات البلدية، تعت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدي.

وبهذه الصفة فهى تكلف على الخصوص بما يأتى:

توفر الطمانينة العمومية، وسهولية
 العبور والمرور في الشوارع، والطرق والساحات

العمومية، الواقعة في تراب البلدية، ولاسيمسا أثناء ساعات دخول المؤسسات التعليمية والخروج منها.

#### 2 ـ تقدم مساعدتها وعونها فيما يأتى :

- تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتعمير، وحفظ المعجة، والنقاوة العمومية، واحترام ذلك والعفاظ على اطار العياة وحماية نوعية المياه.

\_ تطبيق احترام شرطة مراسيم الدفين والمقابر، واحترام ذلك.

- تطبيق مهام مراقبة المقابر والحدائسة والمبانى العمومية التابعة للمجلس الشعبسى البلدى، وحراستها.

\_ ضمان تسليم الاستدعاءات بجميـــع أنواعها.

يمكن فرقة الشرطة البلدية أن تقوم عند الاقتضاء بكل مهام الامن الوطنى الاخسرى أو ببعضها حسب الشروط التي يحددها وزيسسر الداخلية بقرار.

المادة 8: يمكن بعد اشعار رئيس المجلسس الشعبى البلدى المعنى مسبقا، أن تجند السلطة المدنية أو العسكرية المخولة فرقة الشرطة البلدية، حسب الكيفيات التى يحددها وزير الداخليسة بقرار يشترك فى اصداره عند الاقتضاء وزيسر الدفاع الوطنى.

المادة و: يمكن فرقة الشرطة البلديسة أن تستعين عندما تقتضى الحالة باحدى مصالح الامن أو الدرك الوطنيين الاقرب منها، وذلك حسب كيفيات تعدد عند الاقتضاء بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى.

# الفصل الثانى احسكام خاصة

المادة 10: يزود أفراد فرق الشرطة البلدية بالازياء والخصائص والتجهيزات الفردية، حسب الشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار.

المادة II: تتكفل البلديات بالمحال والتأثيثات اللازمة لاقامة فرق الشرطة البلدية وعملها.

المادة 12: لايجوز أن يعين أعضاء فرقسة الشرطة البلدية في بلدية تكون ممارسة وظائفهم فيها مما يخل بحريتهم في عملهم، ولا أن ينقلوا اليها.

ويجب، زيادة على ذلك، أن يغير مكان عملهم كل ثلاث (3) سنوات، الا لفسرورة المصلحسة المطلقة.

# الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 13: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في انتظار صدور الاحكام القانونيئة الاساسية التي تهمهم، وفي اطار القانون الاساسي الخاص بأسلاك الامن الوطني، شروط توظيف أعوان سلك الشرطة البلدية، وتكوينهم وتعيينهم بالاستناد الى القوانين الاساسية لاسلاك الامسي الوطني.

المادة 14: تحدث فرق الشرطة البلديسة بصورة تدريجية في اطار برامج سنوية محددة بناء على اقتراح من الولاة ووزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 15 ؛ ينشن هذا المرسوم في الجريدة

السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبزائر في 30 ذي الحجة عسام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 189 مؤرخ في 30 ذي العجـــة 1987 عام 1407 الموافق 25 غشت سنـة 1987 يعدل المرسوم رقم 80 ـ 101 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمتضمن احـداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 101 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريك سنة 1980 والمتضمئ احداث المؤسسة الوطنيكة لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها، المعكم لمرسوم رقم 83 \_ 112 المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1983،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ــ 101 المؤرخ فى 6 لبريل سنـــة 1980 المذكور أعلاه، كما يلى:

«المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لتسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها».

تعد المؤسسة الوطنية لتسويت المنتوجات البترولية وتوزيعها تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخصع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في الوفعير سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا النص».

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقمم 80 من المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يلي :

دالمادة 2: تتولى المؤسسة الوطنية لتسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تسويق المنتوجات البترولية ومشتقاتها وتوزيعها لاسيما المحروقات وزيوت التشحيم وكذلك المخصصة منها للطيران والبحرية، وغاز البترول المميع والوقود والمنابسات والمعطرات والبرافسين والزفت والاطارات المطاطية.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها كما يلي :

#### 1 \_ الاهداف:

ـ تنظم المؤسسة وتطور وتسيـ اعمـال تسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها،

ــ تخزن كل منتوج يترولى مســوق عبر الترابِ الوطنى وتنقله أو تكلف من ينقله،

- تسهر على تنفيذ التدابير التى تقررها الحكومة لترقية استعمال غاز البترول الميعمروقا وغاز البربان وقودا،

- تسهر على تنفيذ الاعمال الرامية النسى استعمال منتوجات الطاقة استعمالا محكما،

- تسعى لاسترجاع الزيدوت المستعملة قصد معالجتها وأعادة استعمالها،

- تطور الهياكل القاعدية الخاصة بالخرن والتوزيع لضمان أحسن تغطية لحاجات السوق،

رُتنِفذ القرارات المحكومية السرامية الى تنمية المخرونات الاستراتجية،

ـ تصون التجهيزات والتركيبات ووسائـــل النقل الداخلة ضمن ممتلكاتها،

- تشجع تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه،

- تسهر على اعداد المخططات السنويسة والمتعددة السنوات وعلى تحقيقها بالاتصال مع الهيئات المعنية بغيسة توفيس حاجات السسوق الوطنية من المنتوجات البترولية،

- تجمع المعلومات التى تتعلق بالحاجات من المنتوجات البترولية قصد تخطيط تزويد السوق وضمانه،

ـ تقوم بجميع دراسات السوق في مجـال استعمال المنتوجات البترولية واستهلاكها،

ـ تشارك فى تنفيذ الاعمال الرامية الى دعم التكامل الاقتصادى وتسهر على ذلك،

- تطور تطبيق الاعمال الرامية الى استعمال الهياكل القاعدية والوسائل استعمالا محكماً أمثل،

- تشارك الهيئات والمؤسسات الممنية، أعمال البحث والتنمية في الميادية التابعة لاختصاصها،

- تسهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بالامن الصناعي،

- تسهر على تنفيذ التدابير الرامية الى المعافظة على البيئة وحمايتها بالاتصال معيات المعنية،

- تسهر على ادخال أداة الاعللام الآلى في اطار مهامها وعلى تطوير استعمالها،

ـ تشارك فى تكويف العمال وتجديد تكوينهم وتحسيق مستواهم».

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي العجة عسام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 190 مـؤرخ فى 30 ذى العجـة عام 1407 الموافق 25 غشت سنـة 1987 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتكريـر المنتوجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ر و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليب بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامسر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الإساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريال سنة 1980 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنياة لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها، المعدل بالمرسومين رقم 83 - 112 ورقم 87

د وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

د و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

# الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لتكرير المنتوجات البترولية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغسير وتغضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكسى الممؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاتصال مسع هيسساكل السوزارات المعنيسة وهيئاتها، صناعة تكرير المحروقات ومشتقاتها، لاسيمسا انتاج الوقود والمحروقات والمنيبات والمعطسرات والزيوت والبرافين والزفت، المخصصة لتوفيسر حاجات السوق الوطنية والتصدير.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلهـــا طبقا لهدفها كما يأتى :

### أولا \_ الاهداف:

ـ تشجع وتطور صناعة تكرير المحروقـات ومشتقاتها وتسيرها وتنظمها.

ـ تقوم بعمليات معالجة الزيوت المستعملة التي تجمع قصد اعادة استعمالها،

ـ تقوم بعمليات المعالجة بلا مواد لعســاب زبڻ المواطنين أو الاجانب،

\_ تجمع المعلومات التى تتعلق بعاجات المتعاملين المواطنين قصد التخطيط وضمان تموين السيوق،

- تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتمددة السنوات لتوفير الحاجات الوطنية من المنتوجات البترولية المكررة،

- تتولى تزويد السوق الوطنية بالانتساج الوطنى، والاستيراد، أن اقتضى الامر، وتسهسر على تنظيمها،

- تشارك فى ترقيه تصدير المنتوجات البترولية المكررة فى اطار التدابير التى تتخذها العكومة،

- تشارك فى التنسيق الخاص بالخـــزن الاستراتيجى من المنتوجات التابعة لمجال عملهـا،

- تضمن صيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لميدان استغلالها لاستغلال وسائل التكرير أحسن استغلال ووسائل التسويق أن اقتضي

- تشجع تطبیق ضبط القاییس ومراقبه جودة المنتوجات التابعة لهدفها وتشارك في ذلك وتسهر على تطبیقه،

ـ تنجز جميع دراسات الســوق والدراسات التقنية والتجارية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

- تنجز برنامج التنمية المقرر في اطـار توفير العاجات الوطنية من المنتوجات البتروليـة المكررة،

ـ تشارك فى الاعمال الرامية الى دعـــم التكامل الاقتصادى وتسهر على تطبيق ذلك،

- تشارك مع الهيئات والمؤسسات المعنيبة في أعمال البحث والتنمية في ميادين اختصاصها،

- تسهر على تطبيق التدابير المتعلقة بالامه الصناعي،

- تسهر على تطبيق التدابير الرامية الـى المحافظة على البيئة وحمايتها، بالاتصال مـع الهيئات المعنية،

ـ تسهر على ادخال أستعمال وسائل الاعلام الآلى وتطويرها في اطار مهامها،

ـ تشارك في تكويت العمال وتجديد تكوينهم وتحسين مستوياتهم.

#### ثانيا \_ الوسائل:

أ) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلسوغ اهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والمستخدمين الذين تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لتكريس المنتوجات البترولية وتوزيعها، أو المسندة اليها كما تمدها بالوسائل والهياكل والعصص والعقوق والالتزامات والمستخدمين، المرتبطين بتحقيق الاهداف والاعمال الداخلة في ميدان تكريسر المنتوجات البترولية، أو المخصصين لمتابعة انعازها.

ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل الصناعية والعقارية وغير العقارية، والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج) يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطلام مخططات التنمية وبرامجها.

د) تخول المؤسسة، من جهة آخرى، برخصة من السلطة الوصية، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير العقارية والمالية المرتبطية بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقس المؤسسة فى مدينسة المجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

# الباب الثانى الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، اللجان الدائمة .

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

# الباب الثالث الوصاية \_ الرقابة \_ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالطاقعة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية.

المادة Io : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع

الذى يعدد العلاقات الرئيسية بسين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالسس المتنسيق المشتركة بين المؤسسات، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 مـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

# الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا أ) من ههذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبشروكيماوية والوزيسر المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بسين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

# الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديريسة للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال

المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوانق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمتخطيط،

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بساراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة السي الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة عسلى الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

# الباب السادس اجراء التعديــل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية للموافقة عليه.

المادة 20: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 191 مـؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنسة 1987 يعول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية، الهياكل والوسائسل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذيبن تعوزهم أو تسيرهم المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها فى ميدان تكرير المنتوجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

روبناء الدستور السيما المواد 15 و 32 و 11 منه، 111 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع ارثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤلياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 101 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 190 المؤرخ في 30 ذى العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية.

# يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهام المسندة اليها، ما يأتى:

اعمال تكرير المنتوجات البترولية التى تمارسها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيمها،

2 - المنشآت المطابقة للاعمال المذكورة لمي المقطع الاول أعلاه، لا سيما وحداث التكرير

الموجودة في مدينة الجنائر وأرزيو وسكيكدة وحاسى مسعود وان أمناس،

3 ـ الاملاك والعصص والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة باعمال تكرير المنتوجات البترولية التى تمارسها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه وادارتها المخصصة للاعمال المرتبطة بتكرير المنتوجات البترولية.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I تعل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1987، معل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها التى تتصل بتكرير المنتوجات البترولية،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال التى تمارسها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها بمقتضى أعمالها، ما ياتى:

### : اعداد

I جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ويشترك فى تعيين اعضائها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية

2 ـ قائمة جرد يشترك في تحديدها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الاعمال والوسائل المستعملة في ميدان تكرير المنتوجات البترولية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحسايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية المستخدمون المرتبطون بتسيير جميع الهياكل والوسائل وسيرها واستغلالها، المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية عند العاجة فيما يغص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية سيرا منتطما ومستمرا.

المادة 5: ينش هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجستائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجرائر في 30 ذي العجـة عـام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 192 مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 197 ـ أل الموقع فى 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية لتمويل مشروع لتنمية زراعة العبوب وتربية الماشية فى المنارع الخاصة بولاية تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 171 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبناء على المرسوم رقم 77 \_ 176 المؤرخ في 26 دى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء الصندوق الدولى للتنمية الزراعية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقسم 197 - أل الموقع في 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الدولى للتنمية الزراعيسة لتمويل مشروع لتنمية زراعة الحبوب وتربيسة الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 197 ــ أل، الموقع في 17 ديسمبر سنة 1986 بمدينة

الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والصندوق الدولى للتنميسة الزراعيسة لتمويل مشروع لتنمية زراعة الحبوب وتربيسة الماشية في المزارع الخاصة بولاية تيارت، وينفذ طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي العجة عـــام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

مرسبوم رقم 87 ـ 193 مـؤرخ في 30 ذي العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنسة 1987 يتضمن انشاء مركز جزائري للتوضيب واللف، وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

م وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 م و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 1281 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنسة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة وترقيتها،

\_ وبمقتضى القانون رقم 85 \_ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتملق بعماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المغهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبسر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

یرسم مایلی :

# الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عموميسة ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «المركز الجزائرى للتوضيب واللف» وتدعى في صلب النص «المركز».

يوضع المركز تعت وصاية وزير التجارة.

المادة 2: يكون مقر المركز في مدينة تيبازة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة.

ا يمكن عند الحاجة انشاء ملحقات للمركسن بقرار من وزير التجارة.

المادة 3: تتمثل مهمة المركز في العمل على تحقيق الاهداف التي حددها المخطط الوطنسي للتنمية في مجال اللف والتوضيب. ويتولى لهذا الغرض ماياتي:

ا نه يقوم بأشغال البحث التطبيقى السذى يمكن من تحسين نوعية اللف، وكيفية تقديسم البضائع ووضع العلامات،

ب ـ يشجع الانتاج الوطنى باستعمال المواد الإولية المحلية،

ج ـ يقوم أو يعمال على القيام بكل تعقيق ودراسة وخبرة أو تحليل يمكن أن تعتمد قاعدة لاعداد كل نص تشريعى أو تنظيمى، سرواء بمبادرته الخاصة أو بناء على طلب الغير،

د ـ ينجن بالتماون مع الهيئات والمؤسسات المعنية الوطنية منها والدولية أية دراسة تخصى تقنيات الانتاج واللف والمواد التي يتكون منها،

ه ـ يتصور و/أو يضبط مع الهيئات والمؤسسات المعنية المواصفات التقنية والمناهج المرجعية التي تمكن من اختيار توافق الوعاء مع ما يعتويه،

و \_ يتابع تطور الاساليب التقنولوجية الخاصة بالتوضيب، سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى، ويسهر على المعادلة بين ما يتوفر فى الوطن وما يتطلبه الاستهلاك،

ز ـ يتلقى المواد الخاصة باللف كوديعـة لديه ويخضعها للاشغال المنصوص عليها في الفقرات أ، ج، و د، أعـالاه،

ح ـ ينجز دراسات لها علاقة بهدفه تسمـح بمعرفة تقنيات انتاج مواد اللف واستعمالها في التوضيب، ويقترحها على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص،

ط \_ يتولى المركز أى عمل للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف فى مجال نشاطه فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتعاون مع الهيئات المعنية،

ى \_ يقوم بكل عمل يندرج في مجال اختصاصاته.

المادة 4: يساهم المركز فى حدود همداف وطبقا للتنظيم المعمول به، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية فيما يأتى:

ا ـ اعداد المقاييس والمواصفات التقنيـة للف والتوضيب والمواد الخاصة لاسيما المعدة منها لاحتواء المواد الغذائية،

ب ـ ضبط كيفيات ادخال المقاييس الدولية و/أو الجهوية على المستوى الوطني وشروط ذلك.

المادة 5: يمكن المركز أن يستعين بالمستخدمين المتخصصين في البحث العلمي لتأطير الاشغال التي يعتزم القيام بها.

المادة 6: يمكن المركز أن يقوم بما يأتى في اطار مهامه:

ا ـ يبرم كل عقد مع الهيئات الوطنية أو الدولية تكون له علاقة مع هدفه، طبقا للاجراءات الفانونية والتنظيمية المعمول بها،

ب \_ ينظم ملتقيات وندوات ومعاضرات وأياما دراسية أو معارض وملتقيات ذات طابع علمى وتقنى واقتصادى وقانونى فى فائدة المحترفين والمستهلكين،

ج ـ ينشر ويوزع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بهدفه،

د ـ يكون رصيدا وثبائقيا يغطى كافة اختصاصات المركز.

# الباب الثانى التنظيم - التسييس - العمل

المادة 7: يدير المركز الذي يزود بمجلس المتوجيه وبمجلس علمي، مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنهلي مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 8: يضبط النظام الداخلي للمركـز وتنظيمه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المدير بعد مداولات مجلس التوجيه.

المادة 9: المدير مسؤول عن السير العسام للمركز في اطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامسة الخاصة بالتسسيير الادارى والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى.

ويمارس تحت مسؤوليت ادارة جميع المصالح التابعة للمركز.

ويتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على جميسع مستخدمي المركز كما يعين في جميسع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة IO: المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط التى حددتها القوانيئ والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم لهذا الغرض بما يأتي :

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات سير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج عمل المركز ماعدا التى تستلزم موافقة السلطة الوصية مقدما،

مساعدیه فی حدود اختصاصاته.

المادة II: يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة 12: يتكون مجلس التوجيه الذي يراسه وزير التجارة أو ممثله من ممثلي الوزارات الآتية:

- ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
  - ـ معثل وزارة الداخلية،
- ب ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
  - ـ ممثل وزارة النقل،
  - ـ ممثل وزارة التعليم العالى،
- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
  - \_ ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
    - \_ ممثل وزارة المالية،
  - \_ ممثل وزارة الدى والبيئة والغايات،
    - \_ ممثل وزارة التخطيط،
    - \_ ممثل وزارة الصعة العمومية،
    - \_ ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
      - ـ ممثل وزارة التجارة،
- \_ ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعميس البناء،
  - \_ ممثل وزارة التكوين المهنى والعمل،
    - ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
- معترفين اثنين تعينهما الغرفة الوطنيسة للتجارة،
  - \_ عاملين اثنين في المركز.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو أى خبير من شأنه أن يعينه في أعماله،

المادة 13: يختار أعضاء مجلس التوجيسه واخلافهم نظرا لكفاءتهم، لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل السلطة الوصية التي ينتمون اليها.

يضبط وزير التجارة بقرار القائمة الاسمية لاعضاء مجلس التوجيه.

المادة 14: يجتمع مجلس التوجيه مرتبين فى السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع مرات أخرى حسب ماتتطلب مصلحة المركز بناء على طلب من مديره.

المادة 15 : يتولى مجلس التوجيه في أطـــار التنظيم المعمول به ماياتي :

- 1) يبدى رايه على الخصوص فيما ياتى :
- ـ آفاق تطوير المركز وبرامجه السنويـة والمتعددة السنوات،
- مشاريع الميزانية وحسابات المركسن الادارية،
  - ـ برامج التكوين وحصائله،
- برامج التبادل والتعاون، العلمية والتقنية الوطنية والدولية،
  - \_ النظام الداخلي للمركن وتنظيمه.
- ب) يتداول في شأن التقرير السنوى عسن نشاط المركز والحسابات الادارية في المركسل التي يقدمها المدير.
- ج) يعبر عن آراء الادارات المعنية ويقدم جميع الاقتراحات والافكار أو التوصيات التي لها صلة بنشاط المركز،
- د) يبدى رأيه فى كل تعديل معتمل يعتزم ادخاله على القانون الاساسى.
- ه) يشارك عند الحاجة فى تنظيم أشغسال المجموعات المكلفة بمختلف التظاهرات، وفى تنشيط ذلك فى حدود المهمات المسندة اليه.

المادة 16: يبدى المجلس العلمى رأيـــ في جميع الاعمال العلمية والتقنية التي يقوم بهــا المركز لاسيما فيما يأتي:

- ب مشاريع المقاييس ومشاريسع التنظيمات التقنية،
  - التنسيق العلمى بين القطاعات،
- برامج البحث وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 17: يتكسون المجلسس العلمسى من المستخدمين التقنيين في المركسز، من الباحثسين المنتصين الذين يمارسون عملهم لسدى القطاعات الوطنية المعنية يتشاط المركز،

يضبط وزير التجارة بقرار، القائمة الاسمية لاعضاء المجلس العلمي.

المادة 18: يجتمع المجلس العلمى للتنسيق مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بناء على استدعاء مدير المركز.

# الباب الثالث أحكام مالية

المادة 19: تتكون موارد المركز من:

- مساعدات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات العمومية،

- مساعدات الهيئات الدولية بناء على اذن مع السلطات المعنية،

- عائد بيع النشــرات أو الدراسات ذات الطابع العلمى أو التقنى التى تأذن بها السلطـة الوصية،

\_ موارد مختلفة لها صلة بنشاط المركز،

\_ الهبات والوصايا.

المادة 20: تنقسم نفقات المركز طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الى:

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقأت التجهيز.

المادة 21 : يرسل مشروع ميزانية المركز الذى يعده المدير في الآجال المطلوبة الى الوزارة الوصية والى وزير المالية كى تتم الموافقة عليه.

المادة 22: ترسل العساب الادارى والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مشفوعين بآراء مجلس التوجيه وتقريب الهيئة المكلف بالمراقبة، الى وزير المالية ووزير التجارة والى مجلس المحاسبة.

المادة 23: يقوم مدير المركز بصفته آمرا بالصرف بالالتزام بالنفقات وصرفها في حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية المركز، ويعسد سندات ابرادات المركز.

ويمكن المدير أن يفوض جنرء من سلطاته طبقا للتنظيم المعمول به، الى الكاتب العام.

المادة 24: يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25: تمسك معاسبة المركز طبقا لقواعد المعاسبة العمومية.

المادة 26: يمارس المراقبة القبلية لنفقات المركز حسب الشروط التى نصت عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مراقب مالى يعينه وزير المالية لهذا الغرض.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 194 مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 58 المؤرخ فى 23 مارس سنمة 1985 المتعلمة بتعويض الخبرة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 60 و 160 و 161 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 \_ 85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس منة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم وقم 85 ـــ 58 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالى :

والمادة الاولى: يساوى المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه فى المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، نسبة 50٪ من الاجر الاساسى فى قطاع الادارة العمومية

و 35٪ من الاجر الاساسي في جميسع القطاعات الاخرى».

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي العجة عسمام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# براسيزفرديكة

مرسوم مؤرخ فى 19 شوال عام 1407 الموافيق 16 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس قسم شيؤون الدفياع والامين فى رئياسية الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 يعين السيد محمد مدين، رئيس قسم شيئون الدفاع والامل في رئاسة الجمهورية.

# قىكارات، منقرات، مناشد

# وزارة التجهارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتعلق بتعاونيات الاستهلاك

ان وزير التجارة،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التكويج المهنى والعملء

ـ يمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول مضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1398 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

م وبمقتضى الأمن رقم 37 م 74 المؤرث في 1972 منان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 252 المؤرخ فى 14 ذى العجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها فى المؤسسات والوحدات بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1407 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يعدد معتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ 29 دى القعدة عام 1402 الموافق II سبتمبر سنسة 1982 والمتعلق بتسيير الغدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 1983 عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: تعد تعاونيات الاستهالك خدمات اجتماعية ذات هدف غير مربح. تقام وتتدخل في التوزيع على نعو مكمال للهياكال العمومية التى تتولى التوزيع بالتجزئة.

المادة 2: تتمثل مهمة تعاونيات الاستهسلاك على المعوم في المساهمة في حماية قدرة العامل الشرائية.

وهى مكلفة بضمان تموين المشتركين فيها للمصوينا منتظما بالمسواد الواسعة الاستهلاك، بشروط افضل من حيث السعر والنوعية، مسع مراعاة احتياجاتهم العقيقية.

المادة 3: تهم المواد الواسعة الاستهلاك التي توزعها تعاونيات الاستهلاك التشكيلات الآتيسة على الخصوص :

\_ المواد الغذائية العامة،

ـ الملابس الجاهزة والثياب،

- أدوات المنزل والمنتوجات المنزلية،

ــ مواد الصيانة،

ـ المواد والادوات المدرسية.

المادة 4: تدرس مسألة اقامة تعاونيات الاستهلاك في مستوى الولاية لجنة ولائية تتكون من المسالح المختصة المكلفة بالتجارة والمعلل وممثل عن الاتعاد الولائي للاتعاد العام للعمال الجزائريين.

تعد مقترحات هذه اللجنة بالاستناد الييي المقاييس الآتية :

- أهمية العمال أو كثافة العمال المطلبوب تموينهم،

- قدرة تدخل الوحدات الممومية للتوزيع بالتجزئة الموجودة في المكان،

س بعد مراكز التمويڻ عن مواقع العمل، أو عزلة المؤسسات والوحدات،

- التكفل الصحيح باحتياجات الاستهالك لدى العمال كما هو محدد في المادة 3 أعلاه، التي تبرمجها لجان الشؤون الاجتماعية في المؤسسات والوحدات المقامة في مستوى كل ولاية.

ترسل المقترحات التى تقدمها كل لجنـــة ولائية الى وزارة التجارة،

المادة 5: يشترك وزير التجارة ووزيسر التكوين المهنى والعمل والامين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين فى اتخاذ مقرر لاختيار الاماكن التى تقام فيها التعاونيات بعد دراسسة مقترحات اقامتها التى تقدمها اللجان الولائيسة المنصوص عليها فى المادة 4 السابقة.

المادة 6: يغضع فتح تماونيات الاستهلاك لتوفر الشروط الآتية:

ب تخصيص الاماكه

- تغصيص التجهيزات ووسائل العمـــل، وأموال التداول طبقا لاحكام المادتين 6 و 7 من المرسوم رقم 82 ـ 179 المؤرخ في 15 مايو سنــة 1982 الذي يعدد معتـوى الغدمات الاجتماعيــة وكيفية تمويلها.

يثبت انشاء تماونية الاستهلاك بمحضر.

المادة 7: تتمون تعاونيات الاستهلاك لدى كل مورد عمومى و/أو خاص من تشكيدلات المنتوجات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 8: تمرن تعاونيات الاستهالاك بتشكيلات المنتوجات التي ينظم توزيعها مخطط للتوزيع، في اطار مخططات توزيع شهرية وسنوية تضبط في مستوى كل ولاية.

ويتمين على تماونيات الاستهلاك أن ترسل، لهذا الغرض، وفي الآجال المطلوبة، احتياجاتها التقديرية الى الولاية ولمختلف المؤسسات الممومية المكلفة بتموينها فيما يخص تشكيلات المنتوجات التى تتولى هذه المؤسسات توزيعها.

المادة 9: تتسلم تعاونيات الاستهلاك الكميات المغصصة لها لدى المغازن والاماكن التي تعينها لها مختلف الموردين.

يدفع ثمن البضائع تدريجيا حسب تسليمها على أساس الفوترة المطابقة.

المادة 10: أسعار البيع التي تطبقها المؤسسات الموردة في تعاملها مع تعاونيات الاستهلاك، هي الاسعار المحددة للتجار بالتجزئة.

تدرج أسعار البيع التى تطبقها تعاونيات الاستهلاك على المشتركين فيها مستوى حسد من الربح كاف لتغطية مختلف الغسائر فى البضائع، وفى الربح الناجمة عن بوارها وعن تلف وانكسار فيها وعن انخفاض فى قيمتها. ويمكن أن يحدد حد الربح الذى تقتطعه تعاونيات الاستهلاك، متى توفرت الشروط المنصوص عليها فى الفقدرة الثانية أعلاه، بين 5 و 10 ٪ من مبلغ حدود الربح المخصصة قانونا والتى تكافىء التوزيع بالتجرئة.

ويمكن أن يكيف تبعا لمختلف أصناف البضائم

المادة II: يعد مشتركدين في تعاونيات الاستهلاك بعد دفع حقوق الاشتراك الاشخاص الآتى بيانهم:

- العمال العاملون فى الهيئة المستخدمة، - المتقاعدون والعجزة من قدماء عمال الهيئة المستخدمة،

ـ ذوو حقوق العمال المتوفين.

المادة 12: الانخراط فى احدى تعاونية استهلاك انخراط مقصور على صاحبه. ولا يجوز لاى عامل أو مستفيد أن ينخرط فى أكثر مع تعاونية واحدة فى أن واحد.

المادة 13: يدير تعاونية الاستهلاك وكيـــل يعينه الهيكل المتخصص في الخدمات الاجتماعيــة بناء على اقتراح لجنة الخدمات الاجتماعية.

وتعينه في هذه المهمة الهيئة المستخدمة.

المادة 14: يكلف الوكيل في اطار اختصاصاته وتحت مراقبة لجنسة الخدمات الاجتماعيسة، بمساعسدة الهيكسل المتخصص في الخدمات الاجتماعية بما يأتي:

يتولى التسيير العادى للتعاونية ويطبق برنامج العمل السذى تضبطه لجنة الغدمات الاجتماعية،

\_ يعد تقارير النشاط، والعصائل المالية والمحاسبية في التعاونية، ويرسلها الى لجنـــة الخدمات الاجتماعية والى الهيئة المستخدمة. ويضع هذه الوثائق تعت تصرف كل جهاز مراقبة،

يمثل التعاونية ازاء الغير.

المادة 15: تعين الهيئة المستخدمة مستخدمى تعاونية الاستهلاك وتتكفل بهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 15: تحدد مقاييس تعيين الوكيل و المستخدمين المعنيين في تماونية الاستهلاك في القانون الاساسي النموذجي لتماونيات الاستهلاك.

المادة 17: وكيل التعاونية ومستخدموها مسؤولون فرديا بالتضامن، حسب العاجة، عن الاخطاء التي ترتكب خرقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، والقانون الاساسي للتعاونية، وكذلك الاخطاء المرتكبة في التسيير.

ويمكن أن يكسون وكيسل التعاونيسة وستخدموها موضوع متابعات قضائية، عنسد الاقتضاء، زيادة على المقوبات الادارية، اذا كانت المخالفات المرتكبة ينص عليها في التنظيم المعمول به ويقمعها.

المادة 18 : تتكون الموارد المالية للتعاونيات

م تخصيص اسمالي انطلاقها من صندوق الخدمات الاجتماعية،

ـ عائد حقوق الاشتراك،

ـ الفائض المالى الناتج عن نشاط التعاونية. تتكون نفقات تعاونية الاستهلاك من جميع المساريف الضرورية لنشاط هذه التعاونية.

المادة 19: تكون السنة المالية والمعاسبية في تعاونيات الاستهلاك سنوية.

يجرى مسك الحسابات وتداول الاموال طبقا المتنظيم المعمول يه.

تفتح السنة المالية والمعاسبية في أول يناير وتقفل في 3x ديسمبر من كل سنة.

تنتهى السنة المالية الاولى فى 31 ديسمبر من سنة الافتتاح، مهما يكن تاريخ انطلاق أعمال التماونية المعنية.

المادة 20: تصب الفوائد الصافية السنوية عن الاستفلال في صندوق الخدمات الاجتماعية. يمكن لبنة الخدمات الاجتماعية أن تجرى حركة على صندوق الخدمات الاجتماعية لتغطية النفقات الناجمة عن تنمية نشاط التعاونية، أو عبز التسيير الثابت قانونا في العالة المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادة 21 : تمارس الرقابة على تعاونيات المادة 21 المستهلاك طبقا للقانون، المسالح المغولة في وزارة

التجارة، والمصالح الاخرى التابعة للدولة كل في ميدان اختصاصه.

المادة 22: تمارس المصالح المعولة في وزارة التجارة رقابتها على تعاونيات الاستهلاك فيما يتعلق بما يأتي على الخصوص:

- احترام الاسعار المطبقة والمحددة بالاستناد الى أحكام المادة 10 أعلاه.

مدى مطابقة برامج التصويق لطبيعة المنتوجات والمواد التي توزعها التعاونية ولاحجامها \_ بيوع البضائع،

ـ نوعية المنتوجات والمواد الموزعة.

المادة 23 : تعل تعاونيات الاستهلاك في احدى الحالات الآتية :

\_ اذا حصل حل الهيئة المستخدمة،

اذا سعب الاعتماد بسبب انتهاك أحكام هذا القرار و/ أو القانون الاساسى للتعاونية، اذا أظهرت حصيلة التعاونية عجزا ماليا

خطيرا، تم ثبوته قانونا، ومن شأنه أن يعول دون قيام التعاونية بنشاطها العادى، وذلك بعد استشارة لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 24: تشترك الهيئة المستخدمة مع لجنة الخدمات الاجتماعية، اذا ما حلت التعاونية، في تعيين محافظ أو عدة محافظين مكلفين بعمليات التصفية.

المادة 25: يقوم المحافظ أو المحافظون المكلفون بتصفية تعاونية الاستهلاك المنحلة باعداد جدد حضورى لجميع الممتلكات التى تعوزها التعاونية،

يعين المستخدمون الدائمون فى التعاونية المنحلة من جديد فى مناصب عمل أخرى لدى الهيئة المستخدمة.

يتدخل صندوق الخدمات الاجتماعية التابع للهيئة المستخدمة لضمان الالتزامات المالية التي اكتتبت بها التعاونية في حالة ما اذا كانت أصولها المالية المانية المحققة لا تفي بالمطلوب،

تحول أصولها المالية الباقية بعد تصفية الخصوم الى صندوق الخدمات الاجتماعية التابع للهيئة المستخدمة.

ترسل الهيئة المستخدمة الى الولاية تقسرير التصفية الذى يبين الحصيلة العامة لهذه التصفية

المادة 26: يتعين على تعاونيات الاستهلاك الموجودة والعائزة اعتمادا من الوالى، أن تقوم في أجل أقصاه سنة واحدة بتعقيق انسجام قوانينها الاساسية مع أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن التعاونيات التى كانت موضوع قرار بالاغلاق أو تعليق النشاط، أن تتقدم بطلبات تجديد لمدى الولاية في غضون ستة (6) أشهر.

المادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987.

وزير التجارة وزير الداخلية والجماعات المعلية مصطفى بن عمرو معمد يعلى وزير التكوين المهنى والعمل أبو بكر بلقايد

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتكوين مهندسين للدولة بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، \_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى عمل عمام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966

والمتضمت القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 23 المؤرخ فى 00 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين في البناء وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 268 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاسكان والتعمير،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982 الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسي الدولة بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة بعنوان سنة 1987 لتوظيف تلاميد قصد تكوين مهندسين للدولسة بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل، لاسيما القرار الوزارى

وتشكيلها،

1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 1986 والمتضمئ تنظيم العكومـة 22

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ومن يماثلهم،

رقم 79 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 84 المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكروين فى البناء وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 120 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

مد وبمقتضى القرار الوزادى المشترك المؤرخ فى 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنسة 1982 الذى يعددكيفيات توظيف التقنيين السامين بالمعهد الوطنى للتكويئ فى البناء،

#### یقرران مایلی:

المادة الاولى: تنظم مسابقة بعنوان سنسة 1987 لتوظيف تلاميذ قصد تكوين تقنيين سامين بالمعهد الوطنى للتكوين في البناء وذلك في اطار العنام التنظيم الجارى به العمل لاسيما القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 180 للالتحاق بالسنة الاولى و 20 منصبا للالتحاق بالسنة الثانية.

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة في 2 و 5 و 6 سبتمبر سنة 1987 بالجزائر.

المادة 4: ترسل ملفات الترشح في ظــرف موصى عليه الى المعهد الوطني للتكوين في البناء \_ مصلحة الامتحانات والمسابقات، صندوق البريد رقم 5 \_ الرويبة بومرداس.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائرية الديمقــراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء والبناء الامين العام معمد علال

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تقنيين سامين فى المعهد الوطنى للتكوين فى البناء

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ـ بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

12 صفر عنام 1300 المواقعة 2 يونيسو سنه 1900 والمتضمسن القانون الاساسى العنام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

وبمقتضى الامسر رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير ستة

المادة 2: عدد المناصب المعروضية 240 منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة في أول مبتمبر سنة 1987 بالجزائر وتيزى وزو وبشار وتلمسان وسطيف وعنابة وسيدى بلعباس والجلفة وبجاية والمسيلة وتبسة وقالمة.

المادة 4: ترسل ملفات الترشح فى ظلوف موصى عليه الى المعهد الوطنى للتكوين فى البناء مصلحة الامتحانات والمسابقات صندوق البريد وقم 5 ـ الرويبة ـ بومرداس.

المادة 5: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القمدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

عن وزير التهيئة عن الوزير الاول العمرانية والتعمير وبتفويض منه والبنساء المدير العام للوظيفة الامين العام العمومية معمد عسلال معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعلة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تنظيم مسابقة للالتعاق بمراكز التكوين المهنى لتكويف تقنييف فى التعمير والبناء والاسكان

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في
عد صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمسن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في rg ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

رقم 86 ـ 23 المؤرخ في المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المرسوم رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمع تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيف-ة العمومية بالوزارة الاولى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ومق يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الاشغال العمومية والبناء، المعدل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 80% والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1402 المصوافق 2 مايو سنة 1982 والمتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمراكز التكويم المهنى لتكوين التقنيين،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة بعنوان سنة 1987 للالتعاق بمراكز التكوين المهنى لتكوين تقنيبين في المتمير والبناء والاسكان، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل، لاسيما القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة 453 منصبا.

المادة 3: تجرى اختبارات المابقة طبقا للتنظيم الجارى به العمل في دورتين بد:

بشار وتامنغست وبسكرة والجلفة وايليزى والجزائر وعنابة وبجاية والمسيلة وسيدى بلعباس وتيزى وزو وتبسة وتلمسان وقالمة.

المادة 4: ترسل ملفات التسرشح في ظرف موصى عليه قبل قفل الدورة الاولى والثانية الى مراكن التكوين المهنى للتعمير والبناء والاسكان في كل من:

عناية وبجاية وبسكرة وبشار والجلفسية والمسيلة وسطيف وسيدى بلعباس وتبسة وقالمة وتيزى وزو وتلمسان.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987.

عن وزير التهيئة عن السوزير الاول و بتفویض منه العمرانية والتعمير والبناء العمومية الامين العام محمد كمال العلمي محمد عيلال

اللدير العام للوظيفة